

قرار:

مادة ١ - ينبع السيد/ محفوظ عبد الحليم الشهاوى جائزة مالية قدرها ٢٠٠٠ جنيه (اللائجنيه) مكافأة له على حصوله على بكالوريوس الطب في عام ١٩٥٦ بتقدير لمنازل من كلية الطب بجامعة فنا .

مادة ٢ - حل وزرائيلوانة تطبيق هذا القرار ما
صدر براسه الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)
بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاملان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعل قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر
بتعيين مدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرياستة ،

قرار:

مادة ١ - تعيين المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها
علىوجه الآتي :

أولاً - في مدينة القاهرة :

(١) عدالة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة ببراءة الجمهورية
والمجلس الدستوري ووزارات الداخلية والخارجية والعدل والوزارات
والمؤسسات العامة .

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة الصانع المركبة لمدة ستة تبدأ من
٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ومن أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة
للثاني مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمعنى أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - بما يلى من :

الأستاذ محمد صطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد لمجلس الدولة
د. محمد فتحى عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة
للعمل بالمؤسسة المصرية العامة الصانع المركبة لمدة ستة تبدأ من
تاویخ تسلم كل منها العمل بها مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما أثناء فترة
الإعارة .

مادة ٧ - يمار الأستاذ عثمان عبد الحليم عثمان المستشار بمجلس
الدولة للعمل مستشاراً فانونياً لمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية
لمدة ستين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها
بالمعنى أعلاه فترة الإعارة :

مادة ٨ - يمار الأستاذ حافظ كامل البهارى المستشار بمجلس الدولة
للعمل بحكومة الكفرنون وظيفة مستشار لمحكمة الاستئناف في ليبورنوفيل
لمدة ستين تبدأ من تاريخ تعيينه أراضي الجمهورية العربية المتحدة ،
مل أن تستغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ - بعد حل ديوان مجلس الدولة تطبيق هذا القرار ما

صدر براسه الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل موافقة مجلس الرياستة ،